

مسؤولية الإدارة المدرسية نحو العقاب البدني والمعنوي (دراسة ميدانية) The responsibility of the school administration towards corporal punishment (Afield study)

مصطفى عطية رحمة الله فضل الله¹

¹ أستاذ الإدارة التربوية المشارك -جامعة البطانة – السودان،

mar0121455359@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2023/06/09 تاريخ القبول: 2023/07/26 تاريخ النشر: 2023/12/28

ملخص:

هدفت الدراسة التعرف إلى مسؤولية الإدارة المدرسية نحو العقاب البدني وتكون المجتمع من معلمي المدارس الثانوية بمحلية شرق الجزيرة في ولاية الجزيرة بالسودان، والبالغ عددهم (442) فرداً، استخدم المنهج الوصفي التحليلي والاستبانة على عينة عشوائية بسيطة إذ بلغت (151) فرداً بنسبة (34%) من المجتمع الكلي، توصلت الدراسة إلى: أنّ الإجراءات الإدارية المتبعة من قبل مديري المدارس حيال العقاب المدرسي تحققت بوسط حسابي عام بلغ (1.94) وانحراف معياري عام (52577). وبدرجة تقديرية متوسطة، وأنّ إلمام الإدارة المدرسية بالآثار النفسية والتربوية المترتبة على الطالب جراء العقاب تحققت بوسط حسابي عام بلغ (2.2235) وانحراف معياري عام (57348). وبدرجة تقديرية متوسطة، وأنّ إلمام الإدارة المدرسية بالعقوبات المنصوص عليها في الشرع وقانون حماية الطفل تحقق بوسط حسابي عام بلغ (1.4062) وانحراف معياري عام (54690). بدرجة تقديرية ضعيفة، توصي الدراسة بضرورة تدريب المعلمين على البدائل التربوية المنصوص عليها في قوانين ولوائح وزارة التربية السودانية.

كلمات مفتاحية: المعلم، حماية الطفل، المشكلات التربوية، الطالب.

Abstract:

The study aimed to identify the responsibility of the school administration towards physical and moral punishment . A simple random sample of (151) individuals (34%) of the total community. The study concluded: The administrative procedures followed by school principals regarding school punishment were achieved with a general arithmetic mean of (1.94) and a general standard deviation (52577).) with a medium estimated

degree, and that the school administration's knowledge of the psychological and educational effects of the punishment on the student was achieved with a general arithmetic mean of (2.2235) and a general standard deviation of (.57348) and with a medium estimated degree, and that the school administration's knowledge of the penalties stipulated in Sharia and the Child Protection Law was achieved within A general arithmetic amounted to (1.4062) and a general standard deviation (.54,690) with a weak estimate. The study recommends the need to train teachers on the educational alternatives stipulated in the laws and regulations of the Sudanese Ministry of Education.

Keywords: teacher; child protection; educational problems; student.

المؤلف المرسل: مصطفى عطية رحمة الله فضل الله، الإيميل: mar0121455359@gmail.com

1. مقدمة :

تُعَدُّ المدرسة رسالةً مقدسةً، ومهنةً ساميةً، فهي رسالة؛ لتحقيق أهداف المجتمع، ومقدسة؛ لأنها وسيلة الأنبياء، والصالحين، والمربين، ومهنة سامية تتطلب من أصحابها علماً منتظماً متواصلاً، ومهارة خاصة وخلقاً قوياً ينبثق من الشعور العميق بالمسؤولية نحو الفرد، وأهداف المجتمع. (حشايسة، 2016م)؛ ولذلك فإن "قدرة الإدارة المدرسية الفاعلة تتوقف على مدى كفاءة وقدرة مديرها الذي يُنظر إليه كقائد تربوي يقود عناصر العملية التعليمية قيادة حكيمة بكل مهارة واتقان، وبأقل جهد وتكلفة من خلال تأدية أدواره ومهامه المتعدد". (أبو خطاب، 2008م)، ويؤكد زوجي (2015م) أن: "التحدي اليوم للأنظمة التعليمية يكمن في جعل بيئة المدرسة بيئة تربوية متكاملة تُحفز الطلاب على التحصيل الدراسي، والإبداع والابتكار، وتعمل على توفير مناخ تربوي يضطلع بدوره نحو القيم الإنسانية، والمبادئ الاجتماعية الإيجابية"، ويضيف عدس (1996م) "أن توفير المناخ التربوي الجيد يتطلب توفير أمرين أساسيين يتلخصان في توفير بيئة تعليمية آمنة، وتوفير عامل الرضا لكل فرد في المؤسسة التعليمية"، ولهذا الدور فقد تغيرت أهداف الإدارة المدرسية ما بين الأمس واليوم؛ وذلك للمتغيرات والمستجدات التربوية التي يشهدها عالم اليوم، وللدراسات المبنية على الواقع الميداني؛ مما جعل الإدارة المدرسية تقوم على أسس تشترك في بنائها كل عناصر النظام

المدرسي، ففي العصر الحالي" أصبحت وظيفة الإدارة المدرسية ذات أهمية في مواكبة التطورات والمتغيرات التربوية، وتوظيفها؛ لتحقيق غايات ورغبات المجتمع" (الدويك، وآخرون، 1999م) ومن هذه المتغيرات التربوية قضية العقاب البدني والمعنوي في التعليم المدرسي والتي تباينت حولها الآراء بين رافضٍ ومؤيدٍ لها، فهناك من يرى بضرورة إلغاء العقاب البدني بحجة أن: "النظام المدرسي الذي يقوم على العقاب والقسوة والضرب والتوبيخ يؤدي إلى شعور التلميذ بالخوف من المدرسة والاكنتاب وفقدان الثقة بالنفس" (الزغبى، 2002م)؛ بينما يرى آخرون ضرورة استخدام العقاب من "أجل ضبط سلوك الطلاب؛ لأن العقاب جزاء عادل للذنوب". (أبو دف، 1999م)، وبين هذا وذاك تقع على عاتق الإدارة المدرسية مسؤولية الارتقاء بالأداء وإعادة النظر في التشريعات وأساليب التنفيذ؛ لتتواءم والتحولت التربوية المعاصرة، كما تسعى إلى الارتقاء بمستوى الأداء من خلال توعية وتبصير العاملين بمسؤولياتهم وتوجيههم التوجيه التربوي السليم.

1.2 مشكلة الدراسة:

لاحظ الباحث أن في أواخر العام الدراسي 2008م ظهرت أصواتٌ تربوية وأخرى سياسية تنادت جميعها إلى إلغاء العقاب بشقيه البدني والمعنوي من كافة المدارس السودانية بحجة أن العقاب يترك أثراً نفسية وأخرى تربوية سلبية على شخصية المتعلم؛ ولتحقيق ذلك سخرت الدولة كل وسائل الإعلام المرئية والمقروءة والمسموعة حتى انتهى الأمر بصدر قانون حماية الطفل السوداني في العاشر من فبراير عام 2010م المستمد من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989م والميثاق الإفريقي لحقوق الطفل لعام 1990م، الأمر الذي لم يجد استحساناً من قبل المعلم السوداني بحجة أن إلغاء العقاب يلحق ضرراً بالعملية التربوية أقلها التمرد وعدم الانضباط فضلاً، عن أن ثقافة المجتمع السوداني تجيز العقاب البدني؛ لأنها ذات مرجعية إسلامية؛ مما حدا ببعض المعلمين إلى الإصرار على ممارسة العقاب بالرغم من القرارات الرسمية والمتكررة الصادرة من قبل وزارة التربية والتعليم، متجاهلين كل الآثار السلبية التي قد تتجمل نتيجة لاستخدامه؛ ما دفع ببعض أولياء الأمور اللجوء إلى المحاكم الخاصة بحماية الطفل بسبب استخدام المعلمين للعقاب البدني في حق أبناءهم ولا تزال البلاغات تتوالى، وهذا يشير إلى وجود مشكلة تبعث بالقلق نتيجة للتضارب بين القرارات الرسمية والممارسات الميدانية، ولهذه الأسباب وغيرها يمكن صياغة مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيس

التالي: ما مسؤولية الإدارة المدرسية نحو العقاب البدني والمعنوي؟ ويتفرّع عن هذا السؤال أسئلة تحاول الدّراسة الإجابة عنها والمتمثلة في:

- أ. ما الإجراءات الإدارية المتبعة من قِبل مديري المدارس حيال العقاب المدرسي؟
- ب. ما مدى إلمام الإدارة المدرسية بالآثار النفسية والتربوية المترتبة على الطالب جراء العقاب المدرسي؟
- ج. ما مدى إلمام الإدارة المدرسية بالعقوبات المنصوص عليها في الشرع وقانون حماية الطفل؟

1.3 أهمية الدّراسة:

- يأمل الباحث أن تسهم نتائج هذه الدّراسة فيما يلي:
- أ. الكشف عن مواطن الخلل الإداري في المدارس الثانوية في التعامل مع قضية العقاب والعمل على علاجها.
 - ب. تفعيل البدائل التربوية في التعامل مع الطلاب إزاء العقاب البدني واللفظي.
 - ج. مساعدة القائمين على أمر التربية والتعليم في وضع برامج ودورات تدريبية لمديري المدارس من خلال التوصيات والمقترحات التي يتم التوصل إليها.
 - د. إثراء أهمية الدّراسة بشكل أوسع.

1.4 أهداف الدّراسة:

- تهدف الدّراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:
- أ. التعرف على الإجراءات الإدارية المتبعة حيال العقاب المدرسي.
 - ب. التعرف على مدى إلمام الإدارة المدرسية بالآثار النفسية والتربوية المترتبة على الطالب جراء العقاب المدرسي.
 - ج. التعرف على مدى إلمام الإدارة المدرسية بالعقوبات المحظورة والمنصوص عليها في الشرع وقانون حماية الطفل.

1.5 حدود الدّراسة:

- أ. الحدود الموضوعية: مسؤولية الإدارة المدرسية نحو العقاب البدني والمعنوي.
- ب. الحدود الزمانية: العام الدراسي 2022 - 2023م.
- ج. الحدود المكانية: المدارس الثانوية بمدينة رفاعة وريفها الشمالي بمحلية شرق الجزيرة.
- د. الحدود البشرية: معلمي المدارس الثانوية.

1.6 مصطلحات الدراسة إجرائياً:

- أ. المسؤولية: التزام كل فرد بما يصدر عنه من قولٍ أو فعلٍ.
- ب. مسؤولية الإدارة المدرسة إجرائياً: هي الجهود التربوية والتعليمية المشتركة التي تبذلها هيئة المدرسة نحو العقاب البدني واللفظي لدى الطلاب بما يتماشى مع التحولات التربوية المعاصرة وتتحدد من خلال العبارات الواردة في أداة الدراسة.
- ج. العقاب البدني: كل ما يؤدي إلى إيقاع الأذى والألم من قبل المعلم على الطالب لتعديل السلوك الغير مرغوب فيه ويتحدد بما ورد في أداة الدراسة.
- د. العقاب المعنوي: يتمثل في أساليب التوبيخ والسخرية والتهديد ويشمل كل ما ورد في أداة الدراسة

2. الإطار النظري والدراسات السابقة

1.2 الإطار النظري:

1.1.2 مفهوم العقاب:

لقد وردت عدة تعريفات للعقاب يوجزها الباحث فيما يلي:

- أ. يعرفه العميرة (2002م) بأنه: "المثير الذي يؤدي إلى إضعاف أو كف بعض الأنماط السلوكية بتطبيق مثيرات منفرة غير مرغوب فيها على هذه الأنماط بحيث ينزع السلوك موضع الاهتمام إلى الزوال".
- ب. يرى الدهشان (1991م) أنه: "طريقة أو أسلوب يتبعه المعلم أو إدارة المدرسة بحيث تلحق الألم والأذى لدى الطلاب لضبط السلوك الغير مرغوب فيه".
- ج. عرفه الخطيب (2003م) بأنه: "السلوك الذي تكون نتائجه في معظم الأحيان سلبية ويؤدي إلى الحرمان من النتائج الإيجابية".
- د. يعرفه ملحم (2001م) بأنه: "إجراء يؤدي للحد من احتمال حدوث السلوك في المستقبل في المواقف المماثلة ويتم بتعرض الطفل للمثيرات أو حرمانه من الحصول على التعزيز وذلك بعد قيامه بالسلوك مباشرة".
- هـ. يعرفه الباحث بأنه: أداة يستخدمها المعلم أو إدارة المدرسة بحق الطالب أو مجموعة من الطلاب للحد من مخالفتهم للنظم واللوائح المعمول بها داخل المدرسة وبسط نفوذهم على الطلاب لتحقيق الأهداف المنشودة.

2.1.2 أنواع العقاب في المدارس السودانية:

يأخذ العقاب في المدارس السودانية أنواعاً مختلفة ومتعددة يجمها الباحث فيما يلي:

أ. **العقاب البدني:** يعد من الأشكال التي ما زالت تستخدمه الأسرة والمدرسة والمجتمع بشكل عام ويأخذ عدة أنواع يتناولها صالح (2003م) ويجمها الباحث فيما يلي:

1. الضرب بالسوط أو العصا.
2. الضرب على الخدين أو فرك الأذنين.
3. الركل بالأرجل.
4. الضرب على أطراف أصابع اليد بالمسطرة.
5. إيقاف الطالب مطولاً في آخر أو بداية الفصل.
6. كتابة الدرس عدة مرات.

ب. **العقاب المعنوي:** يذكر الروسان (2000م) عدة أشكال يلخصها الباحث بتصنيف فيما يلي:

1. الزجر والتوبيخ.
2. الشتم والإهانة.
3. السخرية والاستهزاء.
4. الطرد من الفصل أثناء أداء الحصة.

ويضيف الباحث أنّ تاريخ التعليم في السودان يحمل صوراً كثيرة من العقاب من بينها الجلد، ويتمثل ذلك بوضوح في النظام التعليمي الذي يسود في خلاوى السودان، وهو نظام عرف منذ بواكير القرن السادس عشر وما زال مستمراً في أنحاء واسعة من البلاد ونسبةً لارتباط الخلوة بالمجتمع السوداني فقد تداخلت عقوبة الجلد مع ثقافة المجتمع واستمر الحال قروناً طويلة، حتى أن الجلد أصبح ثقافة من ثقافة التربية المجتمعية وذلك للدور الذي يلعبه مشايخ الخلاوى على المجتمع وطريقة حياتهم، فقد كان شيخ الخلوة يقوم بأدوار اجتماعية، ودينية واقتصادية بجانب دوره التعليمي والتربوي.

3.1.2 العقاب في التشريع الإسلامي:

إنّ الآراء متباينة نحو قضية استخدام العقاب البدني (الضرب) كوسيلة عقاب ضد الطلاب الخارجين على النظام أو المقصرين في واجباتهم، فهناك من يرى بأنّ الضرب

وارد في شرع الله تعالى للتأديب عندما ينحرف الإنسان عن الطريق السليم وهو وسيلة للردع لقوله صلى الله عليه وسلم " مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر " سنن أبي داؤود، ويرى أصحاب هذا الرأي أنّ الحكمة من وراء الضرب هو الأسلوب الرادع ، خاصةً عند الأطفال الذين يصعب عليهم تقبل الإقناع، وفي المقابل هناك من يرى بعدم استخدام الضرب وتجريمه مع الطلاب في شتى مراحل التعليم باعتباره أنّ هذا الأسلوب هو أسلوب غير تربوي ويتعارض مع النظريات التربوية والنفسية الحديثة. (الحارثي، 1991م)، ويضيف أبو حطب وصادق (1980م) أن: "معظم المدارس التربوية الحديثة تعترض على العقاب البدني"، غير أنّ هناك من سبق علماء التربية المحدثين الذين اعترضوا على استخدام العقاب كعبد الرحمن بن خلدون حيث يذكر الأبراشي (1985م) أنّ: "ابن خلدون حذر من الشدة على المتعلم إذ يبين أنّ المبالغة في عقاب المتعلم تضر بنفسيته وتزرع فيه الكذب والخبث، وأنّ المتعلم خوفاً من العقاب يلجأ إلى الكذب والنفاق والمكر والخديعة، وأنّ هذه الصفات الذميمة التي ينشأ عليها المتعلم في صغره ليست مؤقتة بل تصبح لدية عادةً وخلقاً وهذا يعني بالتالي أنّ ضرر الشدة في العقاب خطير؛ لأنّ آثاره لن تزول بتجاوز المتعلم مرحلة الطفولة"، ويضيف العازمي (2010م) يجب أن لا يمس نوع العقوبة كرامة الطفل، وأن لا يكون فيها إهانة له، فإنّ للطفل كرامة يجب أن تراعى عليه، وكرامته يجب أن نحافظ عليها"، غير أنّ "علماء المسلمين أخذوا بمبدأ الرفق والعفو عند معاملة الطفل وبذلك يكون " المعلم بمنزلة الوالد في توجيهه للتلاميذ وهذه المعاملة المبنية على الرفق من شأنها أن تجعل الطفل يكبر على العمل الصالح تلقائياً دون الحاجة إلى القسوة واستخدام العصا" (صالح، 2003م)، ويضيف نبهان (1990م) أنّ: "العقاب قد يؤدي إلى تحطيم العملية التربوية التعليمية، فالتعليم عملية معقدة وهي مجموعة عمليات ذهنية ونفسية وعصبية وتحتاج إلى التخطيط الجيد واتخاذ الأساليب المناسبة لتحقيق أهدافها، فليس الهدف من عملية النجاح في المدرسة؛ وإنما بناء شخصية متكاملة" ويرى الباحث أنّه من الضرورة بمكان مواكبة المتغيرات التربوية المعاصرة ما دام أنّها لا تتعارض مع الأحكام الشرعية؛ لأنّه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو المربي الأول أنّه كان يضرب في حد علم الباحث.

4.1.2 العقاب في قانون حماية الطفل السوداني:

أ. مفهوم الطفل في القانون السوداني:

نصت المادة (4) من قانون الطفل لسنة (2010م) على أن: "الطفل يقصد به كل شخص لم يتجاوز سن الثامنة عشرة".

ب. الجزاءات المدرسية المحظورة في قانون حماية الطفل السوداني:

نصّ قانون الطفل لسنة (2010م) الفصل الثاني المادة (29) الفقرة (1) على أنه لا يجوز توقيع أيّ من الجزاءات التالية على الأطفال بالمدارس وهي:

1. العقوبات القاسية.

2. التوبيخ بالألفاظ المهينة للكرامة.

3. الحرمان من حضور الحصة ما لم يتسبب حضور الطالب في عرقلة سير الدراسة.

4. الطرد من المدرسة أثناء سير الدّراسة.

كما نصت هذه المادة (29) في الفقرة رقم(2) لنفس القانون منها الآتي:

تحدد وزارة التعليم العام الجزاءات المناسبة لكل من يخالف أحكام البند (1) من هذه المادة بموجب اللوائح التي تصدرها في هذا الشأن. وبناءً على التشريعات المنصوص عليها والمذكورة أعلاه يمكن للباحث أن يستنتج ما يلي:

1. أنّ قانون الطفل 2010م أخذ بمعيار السن دون 18 عام دون أي معايير أخرى بشكل قاطع وأصبح وفقاً للتعريف تشريعاً يتحقق بمقتضاه في مجال حقوق الطفل.

2. أن التشريعات المنصوص عليها حرصت على توفير جو تربوي مناسب للطالب والتلميذ معاً خالي من أي عقاب بدني أو نفسي يقع على الطالب فمتى تمّ معاقبة أي طالب فعلى الفاعل وحده أن يتحمل المسؤولية.

3. بالرغم من وضوح التشريعات إلا أن القانون تجاهل البدائل التربوية تماماً.

4. القانون أوكل تحديد الجزاءات المناسبة لكل من يخالف أحكام البند (1) من المادة (29) إلى وزارة التربية والتعليم، فالسؤال هنا هل قامت الوزارة بتمليك كل معلم هذه الجزاءات المنصوص عليها ليتحمل كل معلم المسؤولية الكاملة أمام الجهات القضائية؟

5. لم يشر القانون إلى تثقيف أو توعية الجهات المتأثرة بالقانون بالآثار الناجمة عن العقاب بشقية.

5.1.2 العقاب البدني والمعنوي من منظور علم النفس التربوي:

يرى الباحث أنّ الكثير من التربويين يرون أنّ العقاب أفضل وسيلة لضبط السلوك الغير مرغوب فيه داخل المدرسة دون الاهتمام بالثواب غير أنّ أصحاب النظرية الشرطية اهتموا بعمليتي الثواب والعقاب في التعليم باعتبارهما شرطين أساسيين لحدوث التعلم، فالثواب عند أصحاب النظرية الشرطية يمثل الدافع، وترى نظرية المجال أنّ الثواب يساعد الطفل على التعلّم، وتنص نظرية التعلم على أنّ: "الاستجابة التي يكافأ الطفل عليها وتجعل لديه عادات سلوكية ثابتة نسبياً، بينما التي تعاقب عليها فقد تضعف وتختفي، والثواب والعقاب لا يقتصر أثرهما على الاستجابة المكافئ عليها فحسب بل يبرز أثرهما في الشخصية بصفة عامة، وتحذر نظريات التعلم من الإسراف في الثواب على كل عملية يقوم بها الطفل؛ ذلك حتى لا يرتبط بذهنه أن أي عملية يقوم بها سيجني عليها مكافآت" (معروف، 1993م) وفي المقابل نجد المدارس التربوية والنفسية الحديثة كالمدرسة السلوكية، وبحوث ثروندايك وسكنر والمدرسة العقلية كاتجاه أوزبل وغيرها، ترفض استخدام العقاب البدني مع الأطفال "حطب (1980م)، وذلك لأسباب تناولها نبهان (1990م) ويلخصها الباحث فيما يلي:

- أ. يتنافى مع قيم ومبادئ التفاعل الإنساني.
 - ب. يقود الطفل إلى الخوف ويعلمه الخداع والكذب والكسل.
 - ج. يؤدي إلى تغيير سلوك التلميذ الغير مرغوب مؤقتاً ثم يعود إليه بعد انصراف المعلم.
 - د. يزيد من حدة العناد والعدوانية لدى التلميذ.
 - هـ. يجعل الطالب انطوائياً خجولاً غير قادر على التأقلم مع محيطه الاجتماعي.
 - و. يضعف رغبة الطالب نحو مادة المعلم المُعاقب.
 - ز. يساعد على تفشي ظاهرة العنف بين الطلاب.
- ويضيف الباحث أنّ العقاب البدني قد يقود الطالب إلى كراهية معلمه وبالتالي الخروج عن طاعته ورفض تنفيذ أوامره وإثارة الشغب والتمرد على سلطة المدرسة، فضلاً عن الحقد وإثارة الاضطرابات.

2.2 الدّراسات السابقة:

1.2.2 دراسة الصغير (2020):

هدفت التعرف إلى دور المعلم تجاه العقاب وأثره على سلوك الطالب، بمدارس المرحلة الثانوية بمدينة الزاوية الليبية، استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي والاستبانة أداة لجمع البيانات وتوصلت لعدة نتائج منها: أنّ الضرب بالعصا ونظافة الفصل والجلوس في المقاعد الخلفية والتوبيخ من أكثر الأساليب العقابية المستخدمة على الطلاب؛ ولذلك أوصت بضرورة وجود أخصائي اجتماعي داخل المدرسة، وتدريب المعلمين على البدائل التربوية.

2.2.2 دراسة قمر ومكي (2016م):

هدفت للتعرف على اتجاهات معلمي مرحلة الأساس بمحلية مروي نحو الثواب والعقاب وعلاقتها ببعض المتغيرات- الولاية الشمالية – السودان، استخدم الباحثان المنهج الوصفي التحليلي والاستبانة وتوصلت الدراسة لعدة نتائج منها: أنّ معلمي مرحلة التعليم الأساسي بمحلية مروي يستخدمون أسلوب الثواب والعقاب بدرجة متوسطة، توجد فروق ذات دلالة إحصائية في أسلوب العقاب لمتغيرات التدريب.

3.2.2 دراسة عبده (2016م):

هدفت للتعرف على درجة استخدام معلمي المرحلة الأساسية لأساليب العقاب في مدارس الأوقاف في محافظة القدس ووجهات نظرهم نحوها، استخدمت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي والاستبانة أداة لجمع البيانات، وتوصلت الدراسة لعدة نتائج منها: المعلمون بمدارس الأوقاف الفلسطينية يستخدمون العقاب بدرجة متوسطة وأنّ وجهة نظرهم إيجابية نحو استخدام العقاب، كما توصلت إلى أنّ المعلمين يستخدمون العقاب بغض النظر عن المتغيرات الديموغرافية المتمثلة في: (الجنس، وسنوات الخبرة، والمؤهل العلمي، والتخصص والعمر).

4.2.2 دراسة أبو عاقلة (2015م):

هدفت للتعرف على الآثار المترتبة على لجوء المعلم للعقاب اللفظي تجاه التلاميذ والتعرف كذلك على الضوابط المستخدمة على العقاب البدني من قبل الإدارة المدرسية بمرحلة التعليم الأساسي بمحلية الخرطوم، استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي وأداتي المقابلة والاستبانة أداة لجمع البيانات، وتوصلت الدراسة لعدة نتائج منها: أنّ إلغاء عقوبة العقاب البدني يؤدي إلى لجوء المعلم للعقاب اللفظي، والذي يعد أسلوب غير

تربوي له آثار خطيرة على التلاميذ، وقد يؤدي إلى ظاهرة التسرب المدرسي أو ترك المدرسة، كما توصلت إلى أن ضعف الاعتمادات المالية التي تقف عائقاً حيال تدريب المعلمين على الأساليب التربوية البديلة للعقاب.

5.2.2 دراسة بابكر (2014م):

هدفت للتعرف على درجة استخدام الإدارة المدرسية لأساليب الثواب والعقاب واتجاهاتهم نحوها، بمرحلة التعليم الأساسي بولاية القضارف، استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي والاستبانة أداة لجمع البيانات وتوصلت لعدة نتائج منها: أن الثواب يحفز التلاميذ على التزام السلوك القويم قولاً وعملاً، فضلاً عن أنه يكسب الثقة بالنفس والقدرة على الإنجاز، كما توصلت إلى أن استخدام العقاب يؤدي إلى ممارسة التلاميذ إلى ظاهرة التتمر مع بعضهم البعض، كما توصلت إلى وجود تباين في اتجاهات المعلمين حول استخدام أساليب الثواب والعقاب.

6.2.2 دراسة عثمان (2005م):

هدفت للتعرف على أنواع العقاب المدرسي وآثاره المترتبة على طالبات المرحلة الثانوية بمدينة الخرطوم، استخدمت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي والاستبانة أداة لجمع البيانات وتوصلت لعدة نتائج منها: يستخدم معلمو المرحلة الثانوية أنواعاً مختلفة من العقاب النفسي والبدني مع الطالبات أبرزها الضرب والوقوف على الحائط أمام الفصل والتوبيخ، كما توصلت إلى وجود فروق دالة إحصائية في درجة أبعاد التوافق الدراسي لمجموعة الطالبات المعاقبات ومجموعة الطالبات غير المعاقبات لصالح غير المعاقبات، وأوصت بضرورة أن تقوم الإدارات التربوية بواجباتها نحو استخدام العقاب.

7.2.2 تعليق عام على الدراسات السابقة:

في ضوء وما توصلت إليه نتائج الدراسات السابقة يمكن للباحث أن يستخلص بعض الدلالات التي ترتبط بموضوع الدراسة الحالية وهي:

أ. أن الدراسات السابقة الذكر تمت في مجتمعات مختلفة.

ب. استخدمت الدراسات السابقة المنهج الوصفي والاستبانة أداة كما في الدراسة الحالية.

ج. تتفق هذه الدراسة مع الدراسات السابقة في التأكيد على أهمية ضرورة وضع رؤية متكاملة لقضية العقاب المدرسي بشقيه البدني والمعنوي.

د. تختلف الدراسة الحالية مع الدراسات سابقة الذكر في الموضوع والهدف ومجتمع الدراسة.

ه. استفاد الباحث من الدِّراسات السَّابقة فيما توصلت إليه من نتائج وتوصيات ذات صلة وارتباط ساعدته في بناء الإطار النَّظري وصياغة أدواتها وتفسير بعض النتائج التي توصل إليها.

و. أهم ما يميز هذه الدِّراسة أنَّها تناولت العقوبات المدرسية المحظورة بموجب قانون حماية الطفل السوداني والتي يجهلها الكثير من المعلمين والعاملين في الحقل التربوي -على حد علم الباحث.

3. إجراءات الدِّراسة

1.3 منهج الدِّراسة:

ارتباطاً بموضوع الدِّراسة، وتتبع مشكلتها البحثية، فإنَّ الباحث قد راعى التكامل المنهجي واستخلاص النتائج، والاسترشاد بالأسس والقواعد العلمية للمنهج الوصفي المسحي؛ لأنه الأنسب في دراسة مثل هذه المشكلات "وهو المنهج الذي يتناول دراسة أحداث أو ظواهر أو ممارسات كائنة وموجودة ومتاحة للدراسة والقياس كما هي، دون تدخل الباحث في مجرياتها، ويستطيع الباحث أن يتفاعل معها فيصفها ويحللها" (الأغا، 1997م).

2.3 مجتمع الدِّراسة:

تكون مجتمع الدِّراسة من معلمي المدارس الثانوية الحكومية بمدينة رفاة وريفها الشمالي بمحلية شرق الجزيرة في ولاية الجزيرة بالسُّودان والبالغ عددهم (442) معلماً، ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول الآتي:

جدول 1: يوضح توزيع المعلمين بمدينة رفاة وريفها الشمالي

الرقم	المنطقة	مدارس البنين	عدد المعلمين	مدارس البنات	عدد الملمات
1	مدينة رفاة	3	60	2	70
2	ود راوة	1	20	1	20
3	البشاقرة	1	20	1	20
4	ود عثيب	1	15	1	15
5	العيدج	1	15	1	14
6	الكتوتاب	1	13	1	15
7	المقاريت	1	15	1	15
8	المتمة	1	14	1	13
9	الشيخ مكي	1	15	1	13
10	المحس	1	15	1	15
11	قوز حماد	1	15	1	15
	العدد الكلي	13	217	12	225

المصدر: بيانات أداة الدِّراسة الميدانية للعام 2022- 2023م (الاستبانة)

نلاحظ من الجدول أعلاه أنّ هناك نقص في توزيع المعلمين في المدينة مقارنة بعددهم في الريف ويعزي الباحث السبب في ذلك إلى أنّ مهنة التدريس في الوقت الراهن أصبحت من المهن الطاردة نتيجة لتدني الأجور؛ ممّا اضطر عدد كبير منهم للهجرة خارج البلاد لتحسين أوضاعهم، والذين لم يحالفهم الحظ اتجهوا نحو المدارس الخاصة والتي استحوذت المدينة على عدد كبير منهم.

3.3 عينة الدراسة:

تم اختيار أفراد العينة بالطريقة العشوائية البسيطة عبر الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)، حيث تمّ توزيع استبانة إلكترونية عبر وسائل التواصل الاجتماعي فبلغت (151) فرداً بنسبة (34%) من المجتمع الكلي.

جدول 2: يوضح وصف عينة الدراسة حسب المتغيرات

المتغير	النوع		نوع المؤهل العلمي		الخبرة	
	ذكر	أنثى	تربوي	غير تربوي	أقل من 5 سنوات	5 إلى 10 سنوات
التكرار	69	82	91	60	99	32
النسبة	45,7	54,3	60,3	39,7	65,6	21,2
مجموع التكرارات	151		151		151	
مجموع النسب	%100		%100		%100	

المصدر: بيانات أداة الدراسة للعام 2022-2023م (الاستبانة)

نلاحظ من الجدول أعلاه رقم (2) أنّ نسبة الإناث أعلى من الذكور بنسبة بلغت 60.3% ويعزي الباحث السبب لذلك أنّ مهنة التعليم في الوقت الراهن أصبحت من المهن الطاردة لضعف الأجور؛ مما حدا بالذكور للهجرة لخارج البلاد لتحسين أوضاعهم المعيشية، أو العزوف عن الالتحاق بالمدارس الحكومية وتفضيل المدارس الخاصة بسبب رواتبها العالية، كما نلاحظ أنّ 60.3% تربويين وهذا مؤشر جيد لفهم طبيعة الدراسة وتقويتها، كما نلاحظ أنّ 65.6% من أفراد العينة خبرتهم أقلّ من خمس سنوات ويرى الباحث أنّ ذلك أمر طبيعي أنّ تكون القاعدة أقلّ خبرة عن الهرم.

4.3 أداة الدراسة:

تمثلت في الاستبانة فقام الباحث بتصميمها إلكترونياً بعد الاطلاع على الإطار النظري والدراسات السابقة ذات العلاقة بالموضوع الدراسة الحالية.

5.3 الصدق الظاهري:

تكونت الاستبانة في صورتها الأولية من (22) عبارة، مقسمة على (3) محاور، فعرضت على مجموعة من المحكمين فتم تعديل (3) عبارات، وحذف (2)، فأصبح المقياس في صورته النهائية يتكون من (3) محاور و(20) عبارة، كما تم تضمين البيانات الأولية.

جدول 3: يوضح توزيع محاور الاستبانة

الرقم	محاور الدراسة	عدد الفقرات
1	الإجراءات الإدارية المتبعة من قبل مديري المدارس حيال العقاب المدرسي.	6
2	إمام الإدارة المدرسية بالآثار النفسية والتربوية على الطالب جراء العقاب المدرسي.	8
3	مدى إمام الإدارة المدرسية بالعقوبات المحظورة والمنصوص عليها في الشرع وقانون حماية الطفل.	6
	إجمالي عبارات الاستبانة	20

المصدر: بيانات أداة الدراسة للعام 2022-2023م (الاستبانة)

3.6 ثبات الاستبانة:

قام الباحث بتطبيقها على عينة استطلاعية حجمها (20) مفحوصاً تم اختيارهم عشوائياً وذلك لمعرفة الخصائص القياسية للفقرات بمجتمع الدراسة والمكونة من (20) فقرة.

جدول 4: معاملات ارتباط عبارات المقياس

المحور	معامل الارتباط	الثبات	الصدق
الإجراءات الإدارية المتبعة حيال العقاب المدرسي.	65	79	88
إمام الإدارة المدرسية بالآثار النفسية والتربوية المترتبة على الطالب جراء العقاب المدرسي.	73	90	94
مدى إمام الإدارة المدرسية بالعقوبات المحظورة والمنصوص عليها في الشرع وقانون حماية الطفل.	79	91	95
المقياس ككل	72	86	92

المصدر: بيانات أداة الدراسة (الاستبانة)

الجدول رقم (4) يبين معاملات الارتباط بين كل المحاور والذي يبين أنّ معاملات الارتباط المبينة عند مستوي دلالة 0.05 توضح أنّ كل المحاور أكبر من 60%، وبذلك تعتبر العبارات للمحور صادقة لما وضعت لقياسه.

طريقة ألفا كرونباخ:

استخدم الباحث طريقة ألفا كرونباخ لقياس ثبات الاستبانة كطريقة ثانية لقياس الثبات والجدول التالي يوضح ذلك:

حساب معامل الصدق عن طريق حساب الجذر التربيعي لمعامل (ألفا) معامل الثبات كما يلي:

معامل الفا	عدد القياسات
0.82	20

حساب معامل صدق الاختبار من معامل الثبات كالآتي:

$$\text{معامل الصدق} = \sqrt{\text{معامل الفا}} = 0.82 = 0.90$$

تطبيق أداة الدراسة:

حيث تم ترميز المتغيرات النوعية وذلك بإعطاء كل وصف أو صفة وزن يقابل تلك الصفة من خيارات مقياس ليكرت الثلاثي حتى يسهل التعامل مع تلك البيانات على النحو الآتي:

جدول 5: يوضح ميزان تقديري وفقاً لمقياس ليكرت الثلاثي

الاستجابة	المتوسط المرجح	الاتجاه العام
لاوافق	من 1 الي 1.66	بدرجة ضعيفة
وافق الي حد ما	من 1.67 الي 2.33	بدرجة متوسطة
وافق	من 2.34 الي 3.00	بدرجة كبيرة

المصدر: بيانات أداة الدراسة للعام 2022-2023م (الاستبانة)

تم استخدام المتوسط المرجح لإجابات أفراد العينة عن الأسئلة بمقياس ليكرت الثلاثي بغرض معرفة اتجاه آراء العينة المفحوصة.

7.3 المعالجات الإحصائية لبيانات الدراسة:

تمت باستخدام برنامج الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS) من خلال الأساليب الإحصائية التالية:

التكرارات.	النسب المئوية	الوسط الحسابي.	الانحراف المعياري	معامل ألفا كرونباخ.	اختبار (ت) للعينة الواحدة.
------------	---------------	----------------	-------------------	---------------------	----------------------------

4. عرض وتحليل البيانات ومناقشة النتائج وتفسيرها

1.4 ما الإجراءات الإدارية المتبعة من قبل مديري المدارس حيال العقاب المدرسي؟

جدول 6: يوضح المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والمتوسطات الحسابية

الرقم	العبارة	التكرار	الاستجابات			الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الدرجة
			كبيرة	متوسطة	قليلة			
1	تُقام دورات تدريبية تزوّد المعلم بخيارات تعديل السلوك.	التكرار	89	32	30	1.6093	.79978	ضعيفة
		النسبة	58.9	21.2	19.9			
2	يمتلك كل معلم لوائح وقوانين العقاب المدرسي.	التكرار	73	45	33	1.7351	.79751	متوسطة
		النسبة	48.3	29.8	21.9			
3	يتم توعية المعلمين بالعواقب القانونية المترتبة على العقاب البدني.	التكرار	65	41	45	1.8675	.84597	متوسطة
		النسبة	43	27.2	29.8			
4	تُوجد نشرات بالبدائل التربوية للعقاب بشقيه.	التكرار	57	55	39	1.8808	.79101	متوسطة
		النسبة	37.7	36.4	25.8			
5	يُملك كل ولي أمر اللوائح والقوانين المدرسية المنظمة.	التكرار	55	28	68	2.0861	.90141	متوسطة
		النسبة	36.4	18.5	45.0			
6	تُنفذ برامج إرشادية للطلاب تدعو إلى تعزيز العادات الإيجابية وتجنب العنف.	التكرار	23	29	99	2.5033	.74721	متوسطة
		النسبة	15.2	19.2	65.6			
النتيجة العامة لعبارات المحور								
						1.94	.52577	متوسطة

يتضح من الجدول: بالقراءة المتأنية لعبارات المحور في الجدول أعلاه رقم (6)، نلاحظ أنّ العبارات (4، 3، 2) تحققت بمتوسطات حسابية بلغت: (1.8808، 1.8675، 1.7351) على التوالي، وهي درجة أقلّ من الوسط الحسابي العام (1.94)، بينما العبارتين (6، 5) تحققتا بمتوسطات حسابية بلغت: (2.5033، 2.0861)، على التوالي، وهي درجة أكبر من المتوسط الحسابي العام، ما يؤكد أنّ تنفيذ الإجراءات الإدارية حيال العقاب المدرسي متفاوتة من مدرسة لأخرى، ويعزي الباحث السبب في ذلك ومن خلال

تجربته الإدارية في مدارس التعليم العام إلى أنّ معظم المعلمين يرون أنّ ضربهم للطلاب حرصاً منهم على إصلاح الطلاب وزيادة دافعيتهم نحو الاهتمام بأداء الواجبات والحفظ والاستذكار ضاربين بذلك كل توجيهات الوزارة التي وجهت بمنع العقاب بشقيه على الطلاب عرض الحائط في مخالفة صريحة لتوجيهات الوزارة المنوط بها رسم أهداف التربية؛ ولذلك يرى الباحث أنّ الأضرار الناتجة عن العقاب بشقيه على الطلاب خطأ يتحملة المعلم بكامل مسؤوليته المعتبرة قانوناً وشرعاً ولا يمكن للإدارات التربوية على المستويات العليا تحمل تبعاته، وعلى مدير المدرسة القيام بواجبه المنوط وهو بذلك مطالب بتمليك كل معلم وكل ولي أمر لوائح وقوانين العقاب المدرسي، وتوعية المعلمين بالعواقب القانونية المترتبة على العقاب البدني باستمرار، وتمليكهم نشرات بالبدائل التربوية المعتمدة من قبل وزارة التربية والتعليم، كما نلاحظ أن العبارة رقم (1) حققت أقلّ متوسط حسابي ضمن عبارات الجدول ككل إذ بلغ (1.6093) وبدرجة تقديرية ضعيفة، ويعزي الباحث أنّ السبب في ذلك إلى ضعف الاعتمادات المالية التي لم تمكن الإدارات على المستويات المختلفة من إقامة الدورات التدريبية التي تزود المعلم بخيارات تعديل السلوك ويتفق ذلك مع دراسة أبو عاقلة (2015م)، ومما سبق يمكن القول أنّ الإجراءات الإدارية المتبعة من قبل مديري المدارس حيال العقاب المدرسي تحققت بوسط حسابي عام بلغ (1.94) وانحراف معياري عام (52577). وبدرجة تقديرية متوسطة، وتتفق هذه النتيجة مع ما توصلت إليه دراسة كل من عبده (2016م)، ودراسة قمر ومكي (2016م).

2.4 ما مدى إلمام الإدارة المدرسية بالآثار النفسية والتربوية المترتبة على الطالب جراء العقاب؟

جدول 7: يوضح المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والمتوسطات الحسابية

الرقم	العبارة	التكرار	الاستجابات			الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الدرجة
			كبيرة	كبيرة	كبيرة			
1	يضعف رغبة الطالب نحو مادة المعلم المُعاقب.	التكرار	27	44	80	2.3510	.76767	كبيرة
		النسبة	17.9	29.1	53.0			
2	يؤدي إلى ضعف التركيز وتشتيت الانتباه.	التكرار	25	41	85	2.3974	.75789	كبيرة
		النسبة	16.6	27.2	56.3			
3	يزيد من حدة العناد والعدوانية لدى الطالب.	التكرار	31	41	79	2.3179	.79474	متوسطة
		النسبة	20.5	27.2	52.3			
4	يتناقض مع مضامين حرية الحوار والمناقشة.	التكرار	41	57	53	2.0795	.78760	متوسطة
		النسبة	27.2	37.7	35.1			

5	يؤدي إلى التسرب المدرسي.	التكرار	35	48	68	2.2185	.79912	متوسطة
		النسبة	23.2	31.8	45.0			
6	يؤدي إلى تفشي ظاهرة العنف بين الطلاب.	التكرار	40	50	61	2.1391	.80862	متوسطة
		النسبة	26.5	33.1	40.4			
7	يتسبب في الاكتئاب والعصبية والتوتر لبعض الطلاب.	التكرار	27	55	69	2.2781	.74975	متوسطة
		النسبة	17.9	36.4	45.7			
8	يجعل الطالب انطوائياً خجولاً غير قادر على التأقلم مع محيطه الاجتماعي.	التكرار	47	56	48	2.0066	.79579	متوسطة
		النسبة	31.1	37.1	31.8			
النتيجة العامة لعبارات المحور								
						2.2235	.57348	متوسطة

المصدر: بيانات أداة الدراسة للعام 2022-2023م (الاستبانة)

نلاحظ من الجدول أعلاه رقم (7) أن العبارات (3، 4، 5، 6، 7، 8) تراوحت متوسطاتها الحسابية ما بين (2.0066-2.3179) وانحراف معياري تراوح ما بين (80862. - 74975). وبدرجة تقديرية متوسطة، وهذا يشير إلى تفاوت درجة إلمام الإدارة المدرسية بالآثار النفسية والتربوية المترتبة على الطالب جراء العقاب، ويعزي الباحث السبب في ذلك إلى ضعف الاهتمام بالدورات التدريبية، وورش العمل، والمؤتمرات، والسمنارات، ويتفق ذلك مع دراسة الصغير (2020)؛ ولذلك يرى الباحث أن استخدام العقاب في العملية التعليمية سمة من سمات المعلم الضعيف، ومؤشر على ضعف خبرته التربوية وعدم إلمامه ومقدرته على فهم نفسية الطالب وكيفية التعامل معه وتلبية احتياجاته، فضلاً عن أن العقاب البدني لا يتوافق ومبادئ التربية الحديثة، لا سيما أن هناك بدائل تربوية تتيح للمعلم استخدامها كالنصح والإرشاد وتوضيح الخطأ والتعزيز الإيجابي بدلاً من اللجوء إلى أسلوب الضرب الذي ينتج عنه ضعف رغبة الطالب نحو مادة المعلم المُعاقِب، وضعف تركيزه وتشتيت انتباهه، فضلاً عن الآثار والمخاطر البعيدة المدى ويتفق ذلك مع دراسة بابكر (2014م)، ودراسة عثمان (2005م)؛ لذلك يرى الباحث أن المعلم الناجح يفرض شخصيته بين الطلاب ويتحكم في سير الدرس أثناء الحصة ويحجب المادة المقدمة لهم ليس عنوةً ولا قهراً؛ وإنما بأسلوبه التربوي وطريقة عرضه للدرس المقدم؛ مما يحرك دافعية الطلاب نحو التعلم، وبناءً على ما سبق يوصي الباحث بتعزيز روح التعاون لدى الطلاب وإشراكهم في الأنشطة الاجتماعية التي ترغبهم نحو التعلم في جو تسوده علاقات المودة والاحترام المتبادل بين المعلمين

والطلاب، وعلى الجهات الإدارية العليا القائمة على أمر المعلم الاهتمام بتأهيله التربوي الذي يمكنه من توظيف علم النفس في التعامل مع مشكلات الطلاب السلوكية وإدارة الصف، إضافةً إلى توعية أولياء الأمور لتوجيه أبنائهم بضبط السلوك الغير مرغوب فيه والتعاون مع المعلمين من خلال التعاون مع المؤسسات الرسمية كوزارة الإعلام والشباب والرياضة، وعليه يمكن القول أنّ نتيجة السؤال الثاني: مدى إلمام الإدارة المدرسية بالآثار النفسية والتربوية المترتبة على الطالب جراء العقاب تحققت بوسط حسابي عام بلغ (2.2235) وانحراف معياري (57348). وبدرجة تقديرية متوسطة.

3.4 ما مدى إلمام الإدارة المدرسية بالعقوبات المنصوص عليها في الشرع وقانون حماية الطفل؟

جدول 8: يوضح المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والمتوسطات الحسابية

الرقم	العبرة	التكرار	الاستجابات			الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الدرجة
			كبيرة	متوسطة	قليلة			
1	التوبيخ بالألفاظ المهينة للكرامة.	التكرار	122	6	23	1.3444	.73072	ضعيفة
		النسبة	80.8	4.0	15.2			
2	حرمان الطالب من الحصة أثناء سير الدّراسة.	التكرار	112	22	17	1.3709	.67937	ضعيفة
		النسبة	74.2	14.6	11.3			
3	الطرد أو الفصل من المدرسة.	التكرار	111	24	16	1.3709	.66949	ضعيفة
		النسبة	73.5	15.9	10.6			
4	استخدام العقاب البدني بكافة صوره وأشكاله.	التكرار	103	31	17	1.4305	.68809	ضعيفة
		النسبة	68.2	20.5	11.3			
5	إيقاع العقوبة الجماعية.	التكرار	76	44	31	1.7020	.78989	متوسطة
		النسبة	50.3	29.1	20.5			
6	استخدام العقوبات القاسية.	التكرار	130	8	13	1.2252	.59073	ضعيفة
		النسبة	86.1	5.3	8.6			
النتيجة العامة لعبارات المحور								
						1.4062	.54690	ضعيفة

المصدر: بيانات أداة الدّراسة للعام 2022-2023م (الاستبانة)

نلاحظ من الجدول أعلاه رقم (8) أنّ إلمام الإدارة المدرسية بالعقوبات المنصوص عليها في الشرع وقانون حماية الطفل تحققت بوسط حسابي عام بلغ (1.4062)

وانحراف معياري (54690). وبدرجة تقديرية ضعيفة، وهذا يشير إلى عدم إلمام معلمي المرحلة الثانوية بالعقوبات المنصوص عليها في قانون حماية الطفل، ما يؤكد أنّ العقاب البدني والمعنوي في المدارس الثانوية ما زال يمارس على الطلاب، بالرغم من التحذيرات التي تطلقها وزارة التربية من حين لآخر، ويتفق ذلك مع دراسة قمر ومكي (2016م)، ويعزي الباحث السبب في ذلك إلى ضعف التوعية بمخاطر العقاب المدرسي بشقية، وضعف الدورات التدريبية ويتفق ذلك مع دراسة الصغير (2020)، ودراسة أبو عاقلة (2015)، ودراسة بابكر (2014)، ودراسة عثمان (2005)؛ ولذلك يرى الباحث أن القوانين والأنظمة واللوائح تعتبر نافذة بمجرد نشرها وتمليكها للمعلم، كما أشارت عبارات الجدول السابق رقم (6)، فلا يجوز الاعتذار بالجهل بأحكام القانون حتى لا يفلت الجاني من العقاب بذريعة عدم العلم وهذا مبدأ قانوني ثابت يبطل الأعدار ليكون السجن مصير كل من يرتكب الجرم أو أي عقوبة منصوص عليها بالقانون، ما دام وزارة التربية والتعليم قامت بواجبها حيال النشر وإلا سادت الفوضى وتعذر كل شخص بعدم علمه بلوائح منع العقاب، وعليه يوصي الباحث بضرورة التعامل بجدية مع حالات العقاب البدني وترك المحاكم بتطبيق العقوبة المنصوص عليها في القانون ضد المعلمين الذين لا يتقيدون بالقانون.

4. خاتمة:

1.5 النتائج:

لقد توصلت الدراسة لعدة نتائج نذكر منها:

- أ. أنّ الإجراءات الإدارية المتبعة من قبل مديري المدارس حيال العقاب المدرسي تحققت بوسط حسابي عام بلغ (1.94) وانحراف معياري عام (52577). وبدرجة تقديرية متوسطة.
- ب. وأنّ إلمام الإدارة المدرسية بالآثار النفسية والتربوية المترتبة على الطالب جراء العقاب تحققت بوسط حسابي عام بلغ (2.2235) وانحراف معياري عام (57348). وبدرجة تقديرية متوسطة.
- ج. أنّ إلمام الإدارة المدرسية بالعقوبات المنصوص عليها في الشرع وقانون حماية الطفل تحقق بوسط حسابي عام بلغ (1.4062) وانحراف معياري عام (54690). بدرجة تقديرية ضعيفة.

2.5 التوصيات:

- في ضوء النتائج التي توصلت إليها الدراسة يوصي الباحث بما يلي:
- أ. تفعيل الإجراءات الإدارية الرامية إلى منع العقاب بشقيه اللفظي والمعنوي في حقل التعليم تماماً.
 - ب. نشر الوعي بين أعضاء هيئة التدريس والطلاب بالآثار والمخاطر المترتبة على الطلاب جراء العقاب البدني؛ وذلك من خلال الدورات التدريبية والندوات والسمنارات وورش العمل.
 - ج. تدريب المعلمين على البدائل التربوية المنصوص عليها في قوانين ولوائح وزارة التربية السودانية.

5. قائمة المراجع:

1. القرآن الكريم.
2. ابن خلدون، عبد الرحمن. (ب، ت). مقدمة ابن خلدون، دار المصحف، القاهرة.
3. أبو حطب، فؤاد وصادق آمال. (1980م). علم النفس التربوي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة.
4. الأبراشي، محمد عطية. (1985م). التربية الإسلامية وفلاسفتها. مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة.
5. الأغا، إحسان. (1997م). البحث التربوي: (عناصره، مناهجه، أدواته). الطبعة الثانية، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.
6. الخطيب، جمال. (2003م). تعديل السلوك الإنساني. مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت.
7. الدويك، تيسير وآخرون. (1999م). أسس الإدارة التربوية والمدرسية والإشراف التربوي. الطبعة الثانية، دار الفكر، عمان، الأردن.
8. العميرة، محمد حسن. (2002م). المشكلات السلوكية. ط1، دار المسيرة للتوزيع والنشر والطباعة، عمان، الأردن.
9. سنن أبي داؤود، تحقيق الخالدي، محمد عبد العزيز (1971م)، دار الكتاب العلمية، بيروت.

10. عدس، محمد عبد الرحيم. (1996م). المعلم الفاعل والتدريس الفعال. ط1، دار الفكر، عمان، الأردن.
11. عودة، عبد القادر. (1985). التشريع الجنائي الإسلامي. الطبعة (6)، مؤسسة الرسالة، بيروت.
12. معروف، زرويق. (1993م). كيف نربي أبنائنا، دار الفكر، دمشق.
13. ملحم، سامي محمد. (2001م). سيكولوجية التعلم والتعليم. ط1، دار المسيرة للتوزيع والنشر والطباعة، عمان، الأردن.
14. نبهان، أحمد يحيى محمد. (1990م). أساليب تربوية بين الثواب والعقاب، دار غار حراء للنشر.
15. نبهان، أحمد يحيى محمد. (1990م). أساليب تربوية بين الثواب والعقاب، دار غار حراء للنشر.
16. وزارة العدل السودانية. قانون الطفل لسنة (2010م). شركة مطابع السودان للعملة المحدودة.
17. الروسان، فاروق. (2000م). تعديل وبناء السلوك الإنساني. ط1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
18. الزغبى، أحمد محمد. (2002م). الأمراض النفسية والمشكلات السلوكية والدراية عند الأطفال، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

• الرسائل والتّوريات:

1. أبو خطاب، إبراهيم. (2008). مقومات الإدارة المدرسية الفاعلة في المدارس الحكومية بمحافظات غزة من وجهة نظر المديرين وسبل الارتقاء بها. رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.
2. أبو دف، محمود خليل. (1999م). مشكلة العقاب البدني في التعليم الأساسي وعلاجها في ضوء التوجه التربوي الإسلامي. مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد (7)، العدد (1)، ص133-167.
3. أبو عاقلة، أحمد الريح يوسف أحمد. (2015م). العقاب البدني واللفظي في ميزان الإدارة المدرسية. مجلة دراسات تربوية، العدد الرابع، كلية التربية، جامعة أفريقيا العالمية، ص2-49.

4. الحارثي، زايد عجير. (1991م). اتجاهات المعلمين وأولياء الأمور في مدينة مكة المكرمة نحو العقاب البدني في المدارس وعلاقته ببعض المتغيرات المستقلة. حولية كلية التربية، العدد (8)، جامعة قطر، ص 399-433.
5. الدهشان، جمال. (1991م). العقاب المدرسي واتجاهات المعلمين نحوه. رسالة ماجستير غير منشورة، قسم التربية، جامعة عين شمس، القاهرة.
6. الصغير، ابراهيم بشير. (2020). دور المعلم تجاه العقاب وأثره على سلوك الطالب. العدد (30)، مجلة كلية الآداب، جامعة الزاوية، الجمهورية الليبية، ص 1-19.
7. العازمي، بدر حمد (2010م). استخدام العقاب البدني كوسيلة تربوية بين النظرية والتطبيق في منظور الفكر التربوي الإسلامي. مجلة كلية التربية، المجلد (21) العدد 82، جامعة بنها ص 1-44.
8. بابكر، محمد حبيب. (2014م). استخدام الإدارة المدرسية لأساليب الثواب والعقاب واتجاهاتهم نحوها. دراسة بمرحلة التعليم الأساسي بولاية القضارف، مجلة دراسات تربوية، العدد الثالث، كلية التربية، جامعة أفريقيا العالمية، ص 12-48.
9. حشايكة، شرين. (2016). دور الإدارة المدرسية في توفير بيئة آمنة في المدارس الحكومية الأساسية في محافظات شمال الضفة الغربية من وجهات نظر المعلمين والمعلمات. رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين.
10. عبده، سيرين نظمي نظيف. (2016م). درجة استخدام معلمي المرحلة الأساسية لأساليب العقاب في مدارس الأوقاف في محافظة القدس ووجهات نظرهم نحوها. رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.
11. عثمان، مريم سيف الدين. (2005م). العقاب المدرسي وآثاره النفسية على طالبات المرحلة الثانوية بمحلية الخرطوم. رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة أفريقيا العالمية.
12. قمر، مجذوب ومكي، عبد القادر. (2016م). اتجاهات معلمي مرحلة الأساس بمحلية مروي نحو الثواب والعقاب وعلاقتها ببعض المتغيرات-

الولاية الشمالية – السودان. مجلة الدراسات الاقتصادية والاجتماعية، العدد الرابع، ص139-168.

13. كحيل، عز الدين. (2001م). العقوبة بالجلد في الفقه الإسلامي وإمكانية تطبيقها في الأنظمة الجزائية الحديثة. العدد الخامس، مجلة منتدى القانون، ص9-18.

14. صالح، سعيدة. (2003م). أثر العقاب على دافعية الإنجاز عند تلاميذ السنة الثامنة أساسي. دراسة مقارنة بين الذكور والإناث. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر.

● مواقع على الإنترنت

1. نجيب، زوجي (2015م). كيف تجعل الفصل بيئة تعليمية مثالية؟ موقع تعليم جديد. على الرابط <http://www.new-educ.com> دخول 9 إبريل 2022م.